باب في مسائل متفرقة صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت
الظهر فلما لم يسعها صلى العصر في مال الشيخ تندى بالسعي فيها ناحج الغني افضل من حج الفقير
لانه يودي الفرض العرض من مكة ومن ذلك متطوع في دهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع
## كتاب النكاح
وانه يشتمل على ستة وعشرين بابا
## الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به في
قال الاصل في اخيو فارج ما يراد اذا قال ها فعل ذلك وقال بعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يقصد بها
النكاح او ما يقوم مقامه في شم قال قيما اشهد فارج ما في نكاح نكذا اذ قالوا فقالت نعم فقال الرجل
اذ قامت باحضار من يعقد النكاح بح قال ماخ اما باشتد في شد دنانير قالت هي اما
فاذا نار بحضرة الشهود يصح شم فع قال الاخر في ها فرنيد باذ عدلم في شد دنانير لكاس قال
اذا قلت صح النكاح وان لم يقل ان ها فرنيد في نكاح لانه صار متعارفا فيه طح لحوم اضاف
المتاح شط وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطا او قال في امي ها فرنيد قال ها فرين فان كان
المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شم قال زوجتك بنتي بكذا فكان نشا كنا فقال
ابو المراة ادفع الى المهر فقال الزوج في شماله فهو قبول في المجلس ويحتمل ان لا يكون قبولا قم شي
ليس بقبول قع حط لانه الصغر لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا ثم قال لا انتقال
اب الخطبة اعطيتها الا انك فلان يكذا لا يصح شم قال لرجل زوجتك على عشرة دنانير فقال
الرجل زوجت شي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او من جانبها ن ابو بكر جني شيئا
زوجت من شيء مشكل اثر برضى الولي فكرا فادا الزوج امراه والزوجه دخل بالنكاح جاز عندك
كان قوله زوجتك يستوي من الجانبين في حوله النكاح وقال ث لو طهر الزوج علاما والزوجة
جاريه جاز والا فلا الحكم امر احد الزوجين قبل العقود بطلت او وام احد المتعاقدين فع بطلانه
دولنا بم ان كان حملا زوجني بنتا فرج صلبها بكذا او لدت بنتا ثم نصح لعدم كون الحمل محلا
للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل فكانت بنتا ثم نصح بج قال زوجت نفسي منك بعد العقد
عدتي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل سن له بنتان
اسم دات زوج فقال الرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقبل
شاهدان في اليها المهر في المجلس بم شك قب لا ينعقد قب قال لها بحضرة الشهود
خوشتن را بزني بمن دادي قالت دادم لانه استفهام ولو كان فيه دلالة قبول فهو

الزوج هي ولده فالقول لها ان كان من حيث المشروط والا فلا فلو في عكر تزوجها
بكر باس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يساوي دينارا عن تزوجها وخلا بها وقال
لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر م خلا بها وتم عكنه من نفسها فعليه اختلاف المشايخ
قعم صغير يقدر على الايلاج زف اليه امراة وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال
المهر كالمريض العاجز اذا لم يشتهي سم بح خلوة الصبي الذي يتحرك ويشتهي يمنع لزوم
كمال المهر بح تاكد المهر ح ادعت ما قالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر
## باب الزيادة في المهر
ط
الزيادة في المهر بعد هبة المهر يصح قح قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم نح
جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا حك ابرأتني من المهر لك مهرا
جديدا فان ابرأه تجدد لها مهر امع الحل بين الاول والجديد فكر تزوجها بمهر جديد ثم
قام الحل مع وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بح وهبت او ابرأته ثم جدد
لهم فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزم خلاف لابي يوسف رحمه الله وقيل بالاتفاق لا يلزم
الثاني لانه ابرأ او انما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف عكحم لا يلزم الثاني
## باب في نكاح الكفار والمرتدة
قح
مجوسي اسلم وتحته اختان بين
بدون تفريق القاضي فح عكر جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر محابطة او
قبل اعم يحرم اللعنة وتحبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار
وصب ام ابنت حم سله زف تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين ولكن ليس لها الا الزوج يتزوجها
الاول فح مسكة جا تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ منهم فح وابو القاسم الصفار واسمعيل
الزاهد رحمهما الله افتوا بخلاف وبعض ائمة سمرقند كانوا افتوا بعدم الوقوع حسما لباب
المعصية في الجامع الاصغر كان سيلان وابو نصر الدبوسي رحمه الله يفتيان بانها لا تسترق المرتدة
ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انها
تسترق مت ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيا للمسلمين عند ابي حنيفة
ثم تشترى من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر
لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التتار العامة صارت هذه الولايات التي
غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار
الحرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)